

قرار رقم (٤٣٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الانتماء والتكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة القومية للأسمنت

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق الانتماء والتكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة القومية للأسمنت برقم (٧٨٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٣/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٥/٧



قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١/٥ ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النص التالي :- ٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

١/ج - مساهمة الجهة بواقع جنيه عن مبيعات الأسمنت والجبس والكلنكر بحد أدنى مليون وستمائة

ألف جنيه سنوياً ويشترط لصرف المزايا التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل وفي حالة

بالتوقيع

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق الانتماء والتكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة القومية للأسمنت
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٣٩) لسنة ٢٠١٥

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> ١/ج - مساهمة الجهة بواقع جنيه عن مبيعات الأسمنت والجبس والكلنكر بحد أدنى مليون وستمئة ألف جنيه سنوياً ويشترط لصرف المزايا التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء المساهمة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية * يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/٣١.	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> ١/ج - مساهمة الجهة بواقع جنيه عن تسليمات الأسمنت والجبس بحد أدنى مليونى جنيه سنوياً ويشترط لصرف المزايا التأمينية تحقيق هذه المساهمة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء المساهمة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية

٤٦٠٧٦

عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء المساهمة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/٣١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

٣